Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

الرقم :----------
التاريخ :----------
المرفقات:----------

Ref :----------
Date:----------
Res.:----------

قرار مجلس ادارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (81) لعام 2013م في اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 ذو القعدة 1434هـ الموافق 2013/9/9م في الشكوى المقدمة من مؤسسة بن الأشول للتجارة والوكالات ضد الهيئة العامة لكهرباء الريف في المناقصة رقم(2012/5م) الخاصة بتوريد أعمدة خشبية

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من مؤسسة بن الأشول للتجارة والوكالات ضد الهيئة العامة لكهرباء الريف في المناقصة رقم(2012/5م) الخاصة بتوريد أعمدة خشبية والتي أشار فيها الشاكي بأنه بناء على ما ورد في الاخطار من قبل الهيئة العامة لكهرباء الريف وعلى ما ورد في تظلمه بتاريخ 2013/6/13م وبرقم (م.ا.ش236-13) والمستلم رسمياً من قبل كهرباء الريف بتاريخ 2013/6/15م وبرقم تسجيل للوارد (1349)، وحيث أنه سبق للشاكي رفع تظلم بشأن مناقصة أخرى (هي المناقصة رقم (6-2012) والخاصة بتوريد أسلاك هوائية لمشاريع كهرباء الريف والتي أرسيت ايضاً على الأخوة شركة محمد عبد الوهاب الزبيري وأخيه بتاريخ 2013/6/5م، ولم يتم الرد على تظلمه ذلك خاصة ما يزيد على (11) يوما. ويوضح الشاكي أسباب تظلمه بالاتي:-

تلقى الشاكي رسالة اخطار من قبل الهيئة العامة لكهرباء الريف بتاريخ 2013/6/8م وبرقم (724) استناداً إلى محضر اللجنة العليا رقم (2013/49م) والمذكور بالإخطار فقط (دون ارفاق صورة منه) بأن الإرساء تم على (الأخوة محمد عبد الوهاب الزبيري وأخيه) وذلك بمبلغ إجمالي قدره (5.499.837) يورو.

قام الشاكي بالرد على ما ورد بالإخطار المذكور في تقرير المكتب الفني هو (5.499.837) كما أورد وأشار إلى ذلك أعلاه وتضمن رد الشاكي (تسجيل تظلمه والمطالبة بتصحيح القرار ووقف استكمال الإجراءات المعلقة بتنفيذ ذلك القرار حيث يعتقد بأن ذلك القرار باطل مستند بذلك للأسباب الأولية التي عرفها وسجلها من خلال حضوره جلسة فتح المظاريف لتلك المناقصة وفقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م وللأسباب التالية :-

أ- أن الإخطار حدد أن من أرسيت عليه المناقصة هو (الأخوة محمد عبد الوهاب الزبيري وأخية) وأن هذا القرار غير صحيح لأن العطاء المقدم ارفق به عقد شراكة (ائتلاف) بين مكونين هما شركة

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (211117-1-967) - فاكس : (539202-1-967) صندوق بريد :(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail : HATC@yemen.net.ye

الرقم : ---------- Ref :----------

التاريخ : ---------- Date:----------

المرفقات: ---------- Res:----------

الأخوة محمد عبد الوهاب الزبيري وأخية ومقرها (اليمن) مكون محلي، شركة (EL-SEWEDY ELECTRIC T&D) ومقرها مصر (مكون خارجي).

وعلى ذلك فإن الإرساء على أحد المكونين منعدم من الناحية الاجرائية والقانونية.

ب- الضمان المقدم من العطاء باسم محمد عبد الوهاب الزبيري بصفته الشخصية وليس باسم شركة الأخوة محمد عبد الوهاب الزبيري وأخيه ولا باسم شركة السويدي المصرية ولا باسم شركة الائتلاف وذلك مخالف لما ورد بالقانون واللائحة.

ج - كان يجب أن يقدم الضمان باسم عقد الائتلاف وفقاً لما ورد في أحكام المادة (124) والفقرة (ج) من المادة (152) من اللائحة التنفيذية للقانون.

د- وفقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة كان على لجنة التحليل والتقييم استبعاد العرض كونه غير مستجيب وغير مستوفٍ للشروط الأولية كما أن هناك مخالفة واضحة من قبل لجنة المناقصات بالجهة لعدم تدارك هذا الخطاء الصادر من قبل لجنة التحليل.

هـ- لم تشر رسالة التغطية للعطاء المقدم من قبل الائتلاف بأن السعر المقدم يشمل قيمة التأمين وبالتالي فإن هذا الجزء يعتبر من البنود الغير مسعرة ولم يتم تسعير هذا البند كما هو واضح من القيمة الاجمالية للعرض الذي تم الإرساء عليه، مما يعد مخالفاً للفقرتين (و) ، (ز) من المادة (175) من اللائحة خاصة وان التوريد سيتم على مرحلتين وفقاً لشروط المناقصة وذلك سوف يرفع تكاليف التأمين الفعلية ناهيك عن القيمة الاكبر المفترضة لهذا البند بغرض التقييم والمفاضلة بينه وبين العرض التالي له وهو العرض المقدم من الشاكي حيث ان الفارق الفعلي بين العرضين قد يكون اقل من كلفة التأمين المقيم.

و- يلاحظ أن نسبة النقص بالعرض المالي مقارنة بالتكلفة التقديرية تقل عن 15% ولم يتم إتخاذ الإجراءات من قبل لجنة التحليل والمحددة بالمادة (185) من اللائحة ولم يتم التصحيح والمراجعة لذلك من خلال لجنة المناقصات بالجهة، مع العلم أنه يلاحظ ان معظم العروض المالية التي يتقدم بها من تم إرساء هذه المناقصة عليه تقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتراوح ما بين (15-16%) وتكرار مثل ذلك يصعب على الشاكي أن يكون على يقين من أن ذلك يحدث بمحض الصدفة والذي لاحظه الشاكي من خلال حضوره جلسات فتح المظاريف لعدة مناقصات شارك فيها وشارك فيها ايضاً من تم ارساء هذه المناقصة عليه.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967- 1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد :(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail : HATC@yemen.net.ye

الرقم :---------- Ref :----------

التاريخ :---------- Date:----------

المرفقات:---------- Res.:----------

ز- لم يتم ارفاق صورة من محضر اللجنة العليا مع الإخطار المشار إليه أعلاه لنتبين منه حيثيات ومبررات الإرساء بالإضافة الى عدم ارفاق توصيات لجنة التحليل وقرار لجنة المناقصات بالهيئة المرفوع الى اللجنة العليا للمناقصات مع العلم أن مثل هذه الوثائق وغيرها تصبح غير سرية ومن حق المتظلمين الاطلاع عليها بعد الإرساء وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة2007م.

ح- لم يتم الارساء وفقاً للمادة (190) من اللائحة التنفيذية التي أوجبت أن يكون الإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعراً والمستوفية لكافة الشروط والمواصفات والاجراءات القانونية ....الخ .

ط- على الرغم من أن فترة صلاحية العروض والضمانات الأولية قد انتهت منذ أشهر ولم يتلق الشاكي طلب رسمي من كهرباء الريف بتجديد وتمديد صلاحية العطاءات والضمانات وليس واضحاً كيف تم الإرساء على من تم الإرساء عليه بمثل هكذا وضع.

ي- ان حجم تلك المخالفات والتي تمثل كل واحدة منها حجة قانونية لاستبعاد العرض الذي تم الإرساء عليه والمشار اليها أعلاه تعطي الشاكي الحق بالتشكيك بنتائج التحليل والتقييم الفني والمالي والتوصيات التي رفعت من قبل لجنة التحليل وقرار لجنة المناقصات بالجهة وغير ذلك من الاجراءات والمبررات التي بنت عليها اللجنة العليا للمناقصات قرارها بالإرساء خاصة وأنه لدى الشاكي من المعلومات ما يتعلق بالجانب الفني وعدم أهليته وما يثبت ذلك من عدمه هي الوثائق المشار اليها بالموضوع أعلاه.

وعليه يطلب الشاكي وقف الإجراءات.

وجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (975) وتاريخ 2013/6/29م، بالرد على الشكوى وموافاتها بأوليات الموضوع خلال سبعة ايام عمل من تاريخه , وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بموجب مذكرة رقم (907) وتاريخ 2013/7/8م مفادها ارفاق كافة الوثائق والاوليات الخاصة بالمناقصة.

وبمراجعة الهيئة العليا للأوراق المتعلقة بالمناقصة تبين لها أن الشاكي ليس أقل الاسعار بموجب محضر فتح المظاريف.

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967- 1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد :(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail : HATC@yemen.net.ye

Ref :---------- الرقم :----------

Date:---------- التاريخ :----------

Res.:---------- المرفقات:----------

وبناء على ما سلف بيانه قررت الهيئة العليا رفض الشكوى والتوجيه للجهة باستكمال الإجراءات.

صدر بتاريخ 3 ذو القعدة 1434هـ الموافق 9-9-2013م

م. عبدالحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا.مجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

ا.امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبدالملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد :(4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail : HATC@yemen.net.ye